صلوا في مرابض الغنم اي اماكنها ففي حديث في البخاري انه كان يحب الصلاة
حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها ويبين
في حديث اخر ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد ثم بعد بنائه صار لا يحب
الصلاة في غيره الا لضرورة ولا تصلوا في اعطان الابل وفي رواية بدل
اعطان مبارك وفي اخرى مناخ بضم الميم قال ابن حزم كل عطن مبرك ولا عكس
لان العطن المحل الذي تناخ فيه عند ورود الماء والمبرك اعم لانه في كل حال
فانها خلقت من الشياطين زاد في رواية الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ
بانفها قال القاضي المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والاعطان
المبارك والفارق ان الابل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلي
في اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه وتشوش قلبه فتمنعه من
الخشوع فيها ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم واستشكل التعليل
بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلي النافلة
على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من
النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى
جهة واحد معقول ثم ان النهي في هذه الاحاديث للتنزيه عند
الشافعي كالجمهور فتركه الصلاة في العطن تصح حيث كان بينه
وبين النجاسة حائل وللتحريم عند احمد فلا تصح عنده الصلاة في العطن
كان والامر بالصلاة في مرابض الغنم للاباحة لا للوجوب ولا للندب
وانما ذكر دفعا لتوهم انها كالابل وان العلة النجاسة ه عن عبد الله
ابن مغفل قال مغلطاي حديث صحيح متصل ومن ثم اشار
المصنف لصحته

صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من البانها اي من شرب البانها
فانه لا ينقض الوضوء ولا تصلوا في معاطن الابل وتوضؤوا من البانها
اي من شربها فانها ناقضة للوضوء كاكل لحمها وبهذا قال احمد واختاره
من الشافعية النووي من حيث الدليل قال لحديثين صحيحين
ليس عنهما جواب شاف لكن المنقول عندهم عدم النقض واجابوا
عن ذلك بما فيه طول يطلب من الفروع قال ابن بطال في هذه الاخبار
حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم لان مرابض الغنم
لا تسلم من ذلك ورد بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها
غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل تنبيه
زعم ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل متواترة
تواترا يوجب العلم قال الحافظ الزين العراقي ولم يرد التواتر
الاصولي بل الشهرة والاستفاضة طب عن اسيد بضم الهمزة ابن حضير

بضم المهملة

بضم المهملة وفتح المعجمة الاشهلي النقيب الكبير الشان ذي المناقب
والكرامات رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي فيه
الحجاج بن ارطاة وفيه مقال انتهى

صلوا في مراح الغنم زاد في رواية للطبراني فانها بركة من الرحمن وامسحوا
رغامها بغين معجمة اي امسحوا التراب عنها وروي بمهملة اي ما يسيل
من انفها اصلاحا لشانها ورعاية لها فانها من دواب الجنة قال ابن القيم
يعني وبما قبله ان سنته الصلاة حيث كانت وفي اي مكان اتفق
ما نهي عنه من العطن والمقبرة والحمام ونحوها فاين هذا الهدي من فعل
من لا يصلي الا على سجادة تفرش فوق الحصير ويوضع عليها المنديل
عد هق عن ابي هريرة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح

صلوا في نعالكم ان شئتم فان الصلاة فيها جائزة حيث لا نجاسة
فيها غير معفو واخذ جمع حنابلة منه ان الصلاة فيها سنة وهبه
كان يمشي فيها في الشوارع اولا لان النبي وصحبه كانوا يمشون بها
في طرق المدينة ثم يصلون فيها ولا تشبهوا باليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم وذلك لانه لما قيل لموسى يوم الوفادة اخلع نعليك ه
وكانا من جلد حمار غير ذكي فامر بخلعهما لذلك ولكي يناله بركة الوادي
المقدس بمباشرة قدميه فاخذوا هذا منها فاخبر المصطفى ان اخذهم
وفعلهم على غير صحة وان كان الاصل حقا طب عن شداد بن اوس رمز
المصنف لصحته وليس كما ظن ففيه يعلى بن شداد قال في الميزان
توقف بعضهم في الاحتجاج بخبره وهو صلوا الخ ما هنا ويعلى شيخ
مشهور محله الصدق انتهى وقال ابن القطان يعلى لم ار فيه
تعديلا ولا تجريحا

صلوا جوازا خلف كل بر بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو مقابل
قوله وفاجر اي فاسق فان الصلاة خلفه صحيحة عند ابي حنيفة
والشافعي لكنها مكروهة لعدم اهتمامه بامر دينه وجعله بعض
الواجبات من الواجبات وصلوا وجوبا صلاة الجنازة على كل ميت
مسلم بر وفاجر فان فجوره لا يخرجه من الايمان وجاهدوا وجوبا
على الكفاية مع كل بر وفاجر اي مع كل امام وامير عادل او جائر عدل
او فاسق هذا ما عليه اهل السنة والجماعة ووراء ذلك مذاهب
باطلة وعقائد فاسدة هق عن ابي هريرة سكت عليه فاوهم سلامته
من العلل وليس كذلك فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع
وجزم ابن حجر بانقطاعه قال وله طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء
من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن صالح عنه

Copyright © King Saud University